مكافحة جريمة غسيل الأموال

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

دكتور

توفيق بن علي بن أحمد الشريف

أستاذ الفقه المقارن والقضاء المشارك بجامعة أم القرى

مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الرابع الجزء الثالث ٢٠١٩م

مكافحة جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي

توفيق بن علي بن أحمد الشريف
قسم الفقه المقارن والقضاء بجامعة أم القرى
tasharif@uqu.edu.sa

ملخص

إنَّ جريمة غسيل الأموال من الجرائم التي تُحدِث ضرراً بالغاً بالأفراد والمجتمعات حيث إنَّها تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي، وحدوث خلل في النظام العالمي، كما أنها تمثل ثالث أكبر صناعة في العالم، وهذا البحث هو محاولة لبيان موقف الفقه الإسلامي والنظام السعودي من هذه الجريمة، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث: تناول المبحث الأول مكافحة جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني: مواجهة الفقه الإسلامي لجريمة غسيل الأموال، وجاء المبحث الثاني حول مكافحة جريمة غسيل الأموال في النظام، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال، وخصائصها، ومراحلها، ووسائلها، والمطلب الثاني: مكافحة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، وفي المبحث الثالث: تم عقد مقارنة بين نظام المملكة العربية السعودية، والفقه الإسلامي في مكافحة غسيل الأموال.

وكان من أهم التوصيات التي انتهى إليها البحث: سن تشريعات وأنظمة تفرض الشفافية في كل العمليات التجارية والأعمال التي قد تكون أداة من أدوات تنفيذ جريمة غسيل الأموال، إيجاد تعاون مستمر بين الهيئات المختصة في الدول المختلفة، لتكوين مكافحة فعالة، وتطبيق التوصيات الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال، والاشتراك في المنظمات والهيئات الدولية لتبادل الخبرات ومتابعة تطورات الجريمة ومكافحتها، ووضع نظام علمي دقيق ومتطور للتقارير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية، وعمليات متابعة وتواصل دائم ومعرفة مستمرة بأعمال هذه المصارف والمؤسسات بما يتوافق والتعليمات والأنظمة الموضوعة، تشجيع وابتكار أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال واستثمار الأموال النظيفة ضمن قنوات مفيدة ونظيفة.

Summary

The crime of money laundering crimes that occur adult individuals as societies harm her lead to financial instability, and an imbalance in the global system, as it represents the third largest industry in the world , this research is the yolk beginning to indicate the position of the Islamic jurisprudence and the Saudi system of these crime has included three topics : dealt with the first section combating the crime of money laundering in Islamic jurisprudence , and the two demands : first demand : money laundering is defined in Fiqh ISLAM may , and the second requirement : the face of a thousand Islamic Ge to the crime of money laundering , and was the second topic about The fight against the crime of money laundering in the system , in which the two demands : First requirement : the definition of the crime of laundering Alomwa for, and their characteristics, stages, and means , and the second requirement : combating the crime of money laundering in the system Saudi Arabia , and in the third section : was held a comparison between the Kingdom of Saudi Arabia system , Islamic jurisprudence in the fight against money laundering.

The most important recommendations of the research : enacting legislation and regulations that impose transparency in all commercial operations and business that may be a tool to implement the crime of money laundering , the establishment of continuous cooperation between the competent bodies in different countries, to form effective control , and the application of international recommendations in the field of anti - money laundering and participation in international organizations and bodies to exchange experiences Om affiliated developments and combating crime , and the development of a scientific accurate and sophisticated system of reports required from banks and financial institutions, and follow - up processes and lasting communication and knowledge of continuing the work of banks and institutions , including Etwa P S instructions and regulations set , encourage innovation and modern and safe methods for the management of funds and investment funds within a useful clean and clean channels.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أرشد الخلق لكل ما ينفعهم، ويصلح دنياهم وأخراهم، وأنزل عليهم منهاجاً قويماً، وهداهم صراطًا مستقيمًا.

والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، ولسان الحق إلى العالمين، الذي قال فيه الله عز وجل: ﴿**قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**﴾[١] دل على كل خير، وحذر من كل شر، القائل: "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[٢]

كما بين – عليه السلام – الحدود والجنايات أوضح تبيان، وبين أن أي شيء يأتي بضرر فالشريعة منه براء؛ حيث قال :"لا ضرر ولا ضرار"[٣].

ومن الجرائم التي تُحدِث ضررًا بالغًا بالأفراد والمجتمعات جريمة (غسيل الأموال)، فهي جريمة خطيرة على كافة الأصعدة والمستويات، المحلية والإقليمية والعالمية، حيث إنها تؤدي إلى عدم الاستقرار المالي، وحدوث خلل في النظام العالمي، كما أنها تمثل ثالث أكبر صناعة في العالم. ولقد تنبه المجتمع الدولي لهذه الجريمة الخطيرة فتكاتف للتصدي لها.

ويعتمد غاسلو الأموال وممولو الإرهاب –غالبًا– على محاولة استغلال الخدمات التي تقدمها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتمرير عملياتهم وتنفيذ مخططاتهم.

---

(١) سورة المائدة: الآيتان ١٥،١٦.

(٢) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، باب تحريم ظلم المسلمين، ح٢٥٦٤، ج٤، ص١٩٨٦.

(٣) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ = ٩٩٤ – ١٠٦٦م)، تحقيق: الدكتور/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية،ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م،ح١١٤٩٥،ج١١، ص٥٤٢.

وتعد المملكة العربية السعودية قوة اقتصادية كبيرة في المنطقة، وتتمتع بإجمالي ناتج محلي مرتفع. وهي أكبر منتج ومصدر للنفط في العالم.

وقد شهد الاقتصاد السعودي انفتاحًا في الحقبة الأخيرة، شمل إنشاء سوق رأس المال وقطاعات الاستثمار، ويتفرد النظام القانوني داخل المملكة العربية السعودية عن غيره من الأنظمة، حيث يعد القرآن الكريم والسنة النبوية أساس هذا النظام. وتكتسب الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي منزلة القانون العام، في الحالات التي تسكت فيها القوانين النظامية عن بعض القضايا.

ولقد تنبهت المملكة العربية السعودية لجريمة غسيل الأموال، وما تحدثه من أثر سيئ على الاقتصاد الوطني، وزيادة معدلات الجريمة، وإفلات الجاني من العقاب، وسوء توزيع الثروة داخل المجتمع، فشرعت في إقرار قوانين لتجريم تلك الآفة، منذ عام ٢٠٠٣. كما أقرت التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي عام ١٩٩٠.

وبالرغم من صدور قانون مكافحة غسل الأموال عام ٢٠٠٣، إلا أن المملكة بدأت في ملاحقة المتورطين بقضايا غسل الأموال وتقديمهم للمحاكمة قبل سريان ذلك القانون.

كما تصدى الفقه الإسلامي لأي تعامل غير شرعي مع المال. والغسيل بالمعنى الحديث هو تعامل يخرج عن حدود الشرع، لذا حرمت الشريعة بنصوصها القاطعة هذه الآفة واستلت عليها سيف المكافحة بكل السبل، حتى يتسنى للمجتمع الدولي أن يهنأ بدخل قومي مشروع، يتم فيه توزيع الثروات بصورة عادلة.

وسوف يتضمن البحث دراسة نظام المملكة العربية السعودية في مكافحة غسيل الأموال، بدءاً من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي ١٩٩٠ ثم قانون ١٦٧ لعام ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣م، وقانون ١٤٥ لعام ١٤٣٣ هـ لعام ٢٠١٢م، ثم مقابلة ذلك بالفقه الإسلامي، ثم عقد مقارنة تتجلى فيها مدى توافق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في هذا المضمار.

أسأل الله أن يخرج هذا البحث في صورة مشرقة تخدم أغراض كتابته، وتعكس نوايانا التي تتوخَّى مرضاة الله ثم خدمة هذا الحق المعرفي، بإضافة ما يمكن أن يمثل إضافة نوعية نافعة على طريق العطاء الخيّر لأمة الإسلام.

أولًا: أهمية البحث وأسباب اختياره:

يُعد غسيل الأموال من الموضوعات المهمة – كما أشرت – على الساحات والأصعدة كافة. وتزداد أهمية اختيار هذا البحث، بعدما نشره موقع (رويترز)[١] الإربعاء الموافق٢٠١٩/٢/١٣ تحت عنوان: (الاتحاد الأوروبي يضيف السعودية لقائمة سوداء لتمويل الإرهاب) وجاء فيه: "إنها أضافت السعودية وبنما ونيجيريا ودولا ومناطق أخرى إلى القائمة السوداء للدول التي تشكل تهديداً للتكتل بسبب تهاونها بتمويل الإرهاب وغسل الأموال...والخطوة جزء من حملة تستهدف غسل الأموال بعد عدة فضائح هزت بنوك الاتحاد الأوروبي خلال الشهور القليلة الماضية"

وقد ردت المملكة العربية السعودية على ذلك قائلة"إن التزام المملكة العربية السعودية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعتبر أولوية استراتيجية وسنستمر في تطوير وتحسين أطرنا التنظيمية والتشريعية لتحقيق هذا الهدف"[٢].

ومن ثم كان لزامًا على الباحث – وعلى غيره من الباحثين السعوديين المعنيين بهذا الأمر – التصدي لهذا الاتهام ودحضه عبر الإحصاءات والأرقام، وتجلية دور المملكة في محاربة هذه الجريمة، من المنطلقات الشرعية والقانونية والاقتصادية والأخلاقية.

(١) موقع وكالة رويترز الفرنسية الإلكتروني https://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKCN1Q217Q.

(٢) موقع(العربية)على الإنترنتhttps://arabic.cnn.com بتاريخ الأربعاء ٢٠١٩/٢/١٣.

ثانيًا: مشكلة البحث:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما هو غسيل الأموال؟ وما خصائصه؟ وما مراحله وأساليبه؟

٢- ما أهم المرتكزات التي يمكن الاستناد عليها لتفعيل وسائل وآليات مكافحة غسيل الأموال؟

٣- ما مدى نجاح جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة غسيل الأموال؟

٤- ما مدى أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في مكافحة جريمة غسيل الأموال؟

ثالثًا: أهداف البحث:

سيسعى البحث – بعون الله وتوفيقه– لتقديم تفسير للأسباب الكامنة وراء شكل وحجم جريمة غسيل الأموال، وسيستعرض النظام القانوني للمملكة في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة، وكيف اتخذ من الفقه الإسلامي منطلقًا لتجريم تلك الآفة، حتى يأخذ نظامها الشمول والدقة التي حظي بها الفقه الإسلامي.

رابعًا: منهج البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع اختيار (المنهج الوصفي التحليلي)، وهو من أكثر المناهج استخداماً في الأبحاث العلمية؛ ويقوم على دراسة ورصد الظاهرة أو المشكلة، والتعرف على الأسباب والعوامل التي ساهمت في حدوثها، مع محاولة التوصل لنتائج تساهم في حل المشكلة. وأيضا اختيار المنهج المقارن، الذي يعرض القضيتين ثم يقوم بعقد مقارنة بينهما وترجيح أيهما.

خامسًا: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مكافحة جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مكافحة الفقه الإسلامي لجريمة غسيل الأموال.

المبحث الثاني: مكافحة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال، وخصائصها، ومراحلها، ووسائلها.

المطلب الثاني: مكافحة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي.

المبحث الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي، والنظام السعودي، في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه التقارب.

المطلب الثاني: أوجه التباين.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول
مكافحة جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي

تمهيد:

لقد حرم الفقه الإسلامي عمليات غسيل الأموال بالمعنى الاقتصادي الحديث؛ لأنها تمثل عدة جرائم مكونة من الكذب والتزوير والنفاق والخداع؛ وعليه، فإن هذا الغسيل ليس غسيلًا شرعيًّا يطهر المال وينظفه، بل يزيده نجاسة وتلوثاً[١]. لذا سأتناول في هذا المبحث مفهوم غسل الأموال ثم أعرج على موقف الفقه الإسلامي منه.

المطلب الأول: تعريف غسيل الأموال في الفقه الإسلامي

"إن مادة (غَسَل) في المعاجم اللغوية تدل على تطهير الشيء وتنقيته، والغسل تمام غسل الجسد كله"[٢]، والمال يُجمع على أموال، وهو ما ملكته من جميع الأشياء، وأموال العرب، أنعامهم[٣].

وإذا أخذنا اللفظين بالتركيب أصبحا (غسيل الأموال) والذي يعني تطهير تلك الأموال وتنظيفها من الأوساخ والنجاسات، قال تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٤] أي: "تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على

(١) غسل الأموال، محمد نبيل غنايم، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،ج٤ ص٤٢٤.

(٣) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي،ط/ دار ومكتبة الهلال،ج٨ ص٣٤٤.

(٤) سورة التوبة: الآية: ١٠٣.

الفقراء البائسين"[١]. "فهذا هو الغسيل الشرعي الذي أمرت الشريعة الغراء به، وحثت على اتباعه وتطبيقه"[٢].

أما المصطلح المراد إلقاء الضوء عليه في البحث وهو غسيل الأموال، فهو إنما يعني – كما قال الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر[٣]–: "العمل على محاولة إخفاء وتعتيم على المصادر غير المشروعة للأموال بأساليب عديدة ومتنوعة لتضليل الجهات الأمنية والرقابية، وإدخال هذه الأموال في دورة عمليات مشروعة ويظل يستفيد بها"[٤].

فهذا هو الغسيل غير الشرعي للأموال، والذي يعني تزييف الحقائق، وتحويل غير المشروع إلى مشروع، بالمخالفة للقانون ولولي الأمر، وبالكذب والخداع، وأكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني: مواجهة الفقه الإسلامي لجريمة غسيل الأموال

لقد سلك الفقه الإسلامي مسالك عدة لمكافحة تلك الجريمة ومنها، التجريم أو التحريم، وإنشاء هيئة تختص بشؤون المال ومعرفة مصدره وأين يصرف، ووضع المؤسسات المالية ودور الرقابة على تلك المؤسسات، وأخيراً إقرار العقوبات الرادعة لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) تفسير القرآن الحكيم المسمى (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب–القاهرة، ١٩٩٠م، ج١١ص٢٠.

(٢) غسل الأموال، لمحمد نبيل غنايم، مرجع سابق، ص٢٨.

(٣) الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر، والمولود بمحافظة الشرقية بمصر عام ١٤٤٢هـ، أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر، عمل مديرا لمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر منذ عام ١٩٩٦ وحتى عام ٢٠٠٩، من مؤلفاته الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي للسَّلم، والإطار الشرعي والمصرفي والمحاسبي لبطاقات الائتمان. ينظر موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي الالكتروني https://iefpedia.com/arab/?p=22108

(٤) التوبة من المال الحرام، ورقة عمل، للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر، مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر، ١٩٩٩/٩/١١، ص١، وينظر: غسل الأموال، محمد نبيل غنايم، مرجع سابق، ص١٠.

الفرع الأول: التجريم:

حيث انطلق الفقه الإسلامي من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وأقوال الفقهاء عند تجريمه لتلك الآفة.

أولاً: نصوص الكتاب:

هناك العديد من الآيات القرآنية التي نهت عن أكل الأموال الحرام، ومنها على سبيل المثال:

١- قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَـأْكُلُواْ أَمْـوَالَكُم بَيْـنَكُم بِالْبَاطِـلِ وَتُـدْلُواْ بِهَـا إِلَـى الْحُكَّـامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(١).

وجه الدلالة: قال الإمام القرطبي(٢)-رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك(٣).

٢- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ**﴾(٤).

(١) سورة البقرة: الآية: ١٨٨.

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. فقيه مفسر عالم باللغة. وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه.كان القرطبي عالمًا كبيرًا منقطعًا إلى العلم منصرفًا عن الدنيا، فترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتابًا ما بين مطبوع ومخطوط، أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر عام ٦٧١هـ الموافق ١٢٧٣م.انظر: ترجمة المؤلف في كتاب الجامع لأحكام القران للقرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢،١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، مرجع سابق،ج٢ص٣٣٨.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٦٧.

وجه الدلالة: فهذا نص من المولى عز وجل على أن يكون الإنفاق من طيّب ما يكتسبه الإنسان، والطيب مرادف للحلال، ولقد قال الإمام الماوردي[١] -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: "فيه أربعة أقوال: أحدها: يعني به الذهب والفضة، وهو قول علي عليه السلام. والثاني: يعني التجارة. قاله مجاهد. والثالث: الحلال. والرابع: الجيد. وقال ابن مسعود-رضي الله عنه-: من حلالات ما كسبتم، بالتجارة والصناعة"[٢].

ثانياً: نصوص السنة النبوية

هناك العديد من الأحاديث النبوية التي نهت عن أكل الأموال الحرام، ومنها على سبيل المثال:

١- عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ جالسًا عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فضحك، فقال: " **« لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»**[٣].

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. مفكر إسلامي. من فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير، والعربية. كان من رجال السياسة البارزين في الدولة العباسية وخصوصًا في مرحلتها المتأخرة. نشأ الماوردي بالبصرة،وتعلّم وسمع الحديث من جماعة من العلماء، وتولى القضاء في كورة (أستوا) من ناحية نيسابور، ولقبب أقضى القضاة عام ٤٢٩هـ، ومن أشهر كتبه في مجال السياسة(قوانين الوزارة وسياسة الملك)و(نصيحة الملوك)و(تسهيل النظر وتعجيل الظفر)و(الأحكام السلطانية). توفي عام ٤٥٠هـ -١٠٥٨م،. انظر ترجمة المؤلف في كتاب تفسير الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت.

(٢) تفسير الماوردي(النكت والعيون) مرجع سابق، ج١ص ٣٤٢، وانظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن(تفسير البغوي) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١،ج١ص٣٦٤.

(٣) سنن أبي داود، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،ح٣٤٨٨، ج٣ص٢٨٠.

وجه الدلالة: أن الله إذا حرم شيئاً إما بأكله أو اقتنائه وغير ذلك، فإن بيعه وشراءه حرام؛ لأن حرمته تستوجب عدم صلاحيته أن يكون عوضاً في المعاملة، ويكون أكل المال – بإزائه – أكلاً للمال بالباطل.

٢- عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ... ولا يكسب عبد مالاً من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه. ولا يتصدق به فيُقبل منه، ولا يُترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار. إن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث"(١).

وجه الدلالة: هذه نص من الرسول صلى الله عليه في أن المال الحرام لا يرجى ثوابه، ولكن ينفقه صاحبه دون انتظار جزاء من الله عز وجل، وإذا تركه لورثته فإنه يتحمل وزره، فيدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز أن تدخل تلك الأموال في تجارة أو معاملة، مما يعني عدم جواز الغسيل أو إدخالها بالحيلة في أوجه مشروعة.

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تدل على أن المال الحرام – سواء من الكسب أو للوصف أو لذاته –لا يجوز التعامل به على الإطلاق، سواء بالتجارة أو الصدقة أو غير ذلك.

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/ مؤسسة الرسالة، ط١ ح٣٦٧٢، ج٦ص١٨٩.

ثالثًا: أقوال الفقهاء:

اتفقت كلمة الفقهاء وتضافرت أقوالهم على تجريم المال الحرام. وأذكر منها على سبيل المثال بعض الأقوال:

١- قال الشيباني(١): "فلو كان الاكتساب حراماً لكان المال الحاصل به حرام التناول؛ لأن ما يتطرق إليه بارتكاب الحرام يكون حراماً. ألا ترى أن بيع الخمر للمسلم لما كان حراماً كان تناول ثمنها حراماً؟"(٢).

وقال الشافعية: "إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتاً وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك، مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء وينبغي أن يتولى ذلك القاضي"(٣).

(١) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبدالله (١٣١ - ١٨٩ هـ = ٧٤٨- ٨٠٤م) إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة،•أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط، ونشأ بالكوفة،فسمع من أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة، له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرها من المؤلفات الجليلة، ينظر ترجمة المؤلف في كتاب الكسب للشيباني، تحقيق: د. سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني - دمشق،ط١،١٤٠٠هـ.

(٢) الكسب للشيباني، مرجع سابق ص٤٤.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، ط/ دار الفكر، ج٩ ص٣٥١.

الفرع الثاني: المؤسسات المالية والرقابة عليها في الفقه الإسلامي

"لقد عرف الفقه الإسلامي الدواوين التي تعتبر نواة للجهاز الإداري في الدولة الإسلامية، حيث يرجع الفضل في إنشائها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فهو أول من أنشأ تلك الدواوين"(١)، و"روت لنا كتب التاريخ الإسلامي أسباباً عدة لإنشائها. وبمراجعة تلك الأسباب وجدت أنها في جلها تتعلق بالمال لمعرفة مصدره وأين يوضع، وهذه الدواوين بمثابة المؤسسات المالية"(٢).

"ومن تلك الدواوين ديوان دخل بيت المال وخرْجُه التابع لديوان السلطنة، وهو المهتم بوضع الأموال من حيث مصدرها وأين يتم صرفها وإنفاقها"(٣).

و"أيضاً هناك ديوان العطاء، أو ما يسمى ديوان الأموال"(٤). "كما كان من مصادر بيت مال المسلمين الأموال الضائعة، وهي ما لو جدو لم يمكن معرفة صاحبه، ومنه ما يوجد مع اللصوص ونحوهم مما لا طالب له، فيورد إلى بيت المال"(٥)، و"منها ديوان المستغلات، حيث كان يتولى الإشراف على

(١) الدواوين هي موضع لحفظ ما يتعلَّق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال،ومن يقوم بها من الجيوش والعمَّال، وفي تسميته ديوانًا وجهان:أحدهما: أنَّ كسرى اطَّلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم، فقال: ديوانه أي: مجانين، فسمِّي موضعهم بهذا الاسم،ثم حذف الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفًا للاسم، فقيل: ديوان. والثاني: أنَّ الديوان بالفارسية اسما لشياطين، فسمِّي الكتاب باسمهم؛لحذقهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذَّ وتفرَّق،ثم سمِّي مكان جلوسهم باسمهم فقيل: ديوان، ينظر: الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،الشهير= =بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط/ دار الحديث – القاهرة،ص٢٩٧، وينظر: (الإسلام والدستور)، توفيق بن عبد العزيز السديري، ط/ وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط١، ١٤٢٥هـ، ج١ ص١٥٠.

(٢) الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص٢٩٧، وينظر: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى: ٧٠٩هـ) تحقيق: عبد القادر محمد مايو، ط/ دار القلم العربي، بيروت،ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ص٨٨.

(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جُماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، تحقيق: قدم له: الشيخ/ عبدالله بن زيد آل محمود،تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط/ دار الثقافة بقطر، ط٣ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م،ج١٤٩ ، ص١٣٢.

(٤) السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية بماليزيا، جامعة المدينة العالمية، ص٦٨٧.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية–الكويت، ج٨ ص ٢٤٨.

إدارة أموال الدولة غير المنقولة من أبنية وعمارات، وأيضاً ديوان الخراج، وديوان الصدقات، وديوان الطراز ويتولى الإشراف على إنتاج الأسلحة والمنسوجات، وديوان النفقات، وديوان الأحباس"[١].

و"أما عن الرقابة على أعمال تلك الدواوين، فقد عرف الإسلام الرقابة القضائية؛ متمثلة في ناظر المظالم الذي كان يباشر أعمال الرقابة الإدارية، وكانت له في هذا الشأن عدة اختصاصات نذكر منها: (النظر في تعدي الولاة على الرعية).و(جور العمال في ما يجبونه من أموال).و(محاسبة كتاب الدواوين في ما أوكل إليهم من إثبات الأموال)"[٢].

من العرض السابق يتبن أن التاريخ الإسلامي عرف المؤسسات المالية وفرض رقابة عليها، وذلك منذ العهد الأول له وهو عهد الخلفاء الراشدين.

الفرع الثالث: إقرار عقوبات لمرتكبي جريمة المال الحرام(غسيل الأموال)

إن العقوبات في الإسلام تنقسم إلى قسمين: عقوبات دنيوية وعقوبات أخروية، بحيث إذا أفلت الجاني من العقاب في الدنيا فسوف يقف أمام الخالق العظيم يوم القيامة، يحاسبه على ما اقترف في الدنيا.

كما أن الفقهاء استقروا على توقيع العقوبة على آكل المال الحرام، سواء في الدنيا أو الآخرة. وعلى سبيل المثال ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله–: "من أنفق من الحرام فإن الله تعالى يذمه ويستحق بذلك العقاب في الدنيا والآخرة"[٣].

لذا سأتناول أولاً العقوبات الدنيوية، وثانياً العقوبات الأخروية لغاسل الأموال الحرام.

(١) الإدارة في الإسلام في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، أماني عبد العزيز، كلية الآداب جامعة الخرطوم، ص٦٧ –٧٧.

(٢) السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية بماليزيا، مرجع سابق، ص٦٧٠.

(٣) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ج٨، ص٥٤٢.

أولاً: العقوبات الدنيوية

"لقد قسم الفقه الإسلامي العقوبات الدنيوية إلى حدود وقصاص وتعزير، والحدود والقصاص مقدران من عند الله عز وجل. أما التعزير فيكون سبب وجوبه بارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع، سواء كانت الجناية على حق الله – تعالى – كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك من المعاصي، أو على حق العبد بأن آذى مسلماً – بغير حق – بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب، والمقصود منه الزجر"(١).

"وتقدير عقوبة التعزير مفوض للقاضي، حسب حال الجاني ومقدار الجناية، وأقله النظر بوجه عبوس،وهو تعزير الأشراف، وقد يصل إلى القتل تعزيراً"(٢).

و"بالنظر لما سبق ، وتطبيقه على آكل المال الحرام أو غاسل ذلك المال بالطرق غير الشرعية الموضحة سلفًا يتبين أن أكل المال الحرام من المعاصي؛ لأنه إنما تحصّل عليه بطرق غير شرعية، مثل تجارة المخدرات غير المشروعة، والرشوة والفساد وتجارة السلاح غير المشروعة، والسرقة والاتجار في البشر... إلخ، كل ذلك من مصادر المال الحرام، وهذه الجرائم مقدر لها عقوبات خاصة بها. أما استخدام تلك الأموال المتحصلة بهذه الطريق، وجعلها مشروعة في غياب القانون فهي معصية تستوجب العقاب، حيث إنه – غسيل الأموال– يسمى في وقتنا الحاضر (الاقتصاد الخفي)

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م،ج٧، ص٦٣، وينظر: رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ط/ دار الفكر-بيروت،ط٢،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م،ج٤، ص٦٠.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى:٧٤٣هـ) بحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية– بولاق،القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، ج٣،ص٢٠٨.

و(الاقتصادات السوداء) و(اقتصاديات الظل)، فهي تحمل – فوق الجريمة – جريمة أخرى من الكذب والخداع والتزوير والنفاق والتمويه"(١).

"ولقد جاء في كتاب (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) أن أكل أموال الناس بالباطل الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾(٢) هو من قبيل المعصية التي توجب التعزير؛ لأن أكل الأموال بالباطل هو من قبيل المعصية التي لا حد فيها ولا قصاص،فهي تشمل المال الحرام بكل صوره"(٣).

"كما أن من هذه العقوبات ما يصل إلى العزل وهو ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث كان يتبع سياسة العزل حتى للشبهات من قبيل الاحتياط. فقد شكت طائفة من العراق سعد بن أبي وقاص الصحابي الجليل بأن قالت: إنه لا يقسم بالسوية ولا يعدل في القضية ولا يغزو في السرية فعزله"(٤).

"كما عرف الفقه الإسلامي عقوبة المصادرة؛ حيث كان من سنّة عمر – رضي الله عنه– إذا ثبتت شبهة التصرف في مال المسلمين، أن يصادر المال الذي ظفر به أو يقاسمه فيما زاد على الكسب المعقول، فيترك له النصف ويضم النصف الآخر إلى بيت المال. هذا بالإضافة إلى ما يجريه عليه من عزل أو عقاب. ولقد ورد أنه رضي الله عنه صادر شطر أموال بعض الولاة، لما ظهر عليهم الإثراء بسبب أعمالهم"(٥).

(١) غسل الأموال، محمد نبيل غنايم، مرجع سابق، ص١٢.
(٢) سورة البقرة: الآية: ١٨٨.
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي،بيروت ج١ ص١٣٩.
(٤) الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط/ دار الحديث – القاهرة، ص ٣٠٢.
(٥) السياسة الشرعية، مناهج جامعة المدينة العالمية،جامعة المدينة العالمية بماليزيا،ص ٧٠٠.، وينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج٨ ص ٢٤٨.

ويمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك، حيث إذا كان القائم بغسل الأموال عصابة إجرامية منظمة، أو شخصاً معتاد الإجرام ولم يرتدع بأي عقوبة، فيكون ذلك من قبيل الفساد في الأرض – سواء من الأفعال الإجرامية التي أدت إلى هذه الأموال، أو من حيث تلويث المجتمع بهذا المال القذر – والفساد في الأرض إنما يوقع على فاعله(حد الحرابة)، وهو – كما جاء في كتاب الله تعالى –: ﴿**إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(١).

"والناظر في الحرابة يجد أن التشريع الإسلامي فرض حدها حماية للدين والمال والعرض والنفس والأمن والأخلاق. فكل عمل يؤدي إلى إهدار الأمن العام في المجتمع، يُحدّ فاعله حد الحرابة"(٢).

ثانياً: العقوبات الأخروية

لم يكتف الإسلام بتقرير عقوبة دنيوية لمن أكل المال الحرام، بل قررت له عقوبة أخروية، حتى يعرف الجاني أنه لن يفلت من العقاب. فإن استطاع أن يهرب بفعلته من العدالة الدنيوية، فهو لا محالة سيقف أمام العزيز الجبار، يعدد عليه أفعاله، ويحصي عليه أعماله، فيجازيه بما اقترف، ومن هذه العقوبات على سبيل المثال لا الحصر:

أ – الحرب من الله عز وجل والرسول عليه الصلاة والسلام، مما يعني الخسران المبين. قال تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ**﴾(٣).

(١) سورة المائدة: الآيتان: ٣٣،٣٤.

(٢) حكم تطبيق عقوبة الحرابة على غسيل الأموال، عبدالله أحمد محمد عبدالله، بحث منشور على الإنترنت، ص١٩١.

(٣) سورة البقرة: الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩.

ب- اللعن والطرد من رحمة الله تعالى. عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده"(١).

وعنه أيضاً -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم"(٢).

ج – العذاب الشديد في الآخرة. قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾(٣).

وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ، يقول: « **إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٤).

بهذا المنهج القويم والدقيق في مكافحة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، كما تبين سابقاً – سواء من حيث التجريم أو الرقابة على أعمال المؤسسات المالية، أو إقرار عقوبات رادعة، دنيوية وأخروية- يكون الفقه الإسلامي قد تنبه – منذ اللحظة الأولى لميلاده – لتلك الآفة، وتصدى لها بكل الطرق والوسائل، وسد الثغرات التي من الممكن أن ينفذ من خلالها أي مجرم محترف الإجرام، في أي عصر من العصور، مما يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

---

(١) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة ط١، ١٤٢٢هـ ، باب (لعن السارق إذا لم يُسمّ)،ح٦٧٨٣،ج٨،ص١٥٩.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، إشراف: دعبدالله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م ،ح٩٠٣٢،ج١٥، ص١٢.

(٣) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب قول الله تعالى: {فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ} ح٣١١٨، ج٤، ص٨٥.

المبحث الثاني

مكافحة جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي

كانت المملكة العربية السعودية في طليعة الدول التي قامت بمواجهة جريمة غسيل الأموال، فأنشأت عدداً من اللجان الوطنية الدائمة لتنسيق الجهود على مستوى السياسات، لمواكبة التطورات الدولية في الجرائم، ومسايرة جهود المنظمات الدولية – وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة – في مواجهة جريمة غسيل الأموال.

وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي، وخصائصها، ومراحلها

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف غسيل الأموال

يُعد مفهوم غسيل الأموال من المفاهيم والمصطلحات الحديثة والعصرية، والتي كان للجماعة الدولية وقفة معها، نظراً لظهورها وبقوة على الساحة الدولية، كما كان للنظام السعودي موقفه من ذلك أيضاً.

ففي الاتفاقيات الدولية: يُعد أبرز تلك التعريفات ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة (فيينا ١٩٨٨ لعمليات غسيل الأموال) حيث عرفتها في المادة الثالثة "بأنها الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال ونقلها – مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة –بهدف إخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم للإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو

مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من فعل أو أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم"[١].

تعريف النظام السعودي: ولقد عرفها النظام السعودي رقم ١٤٥ لعام ١٤٣٣هـ الموافق لعام ٢٠١٢ في المادة الأولى فقرة (١) بأنها: "ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر"[٢].

ويتضح من التعريف السابق، أن النظام السعودي حاول سد الثغرات التي من الممكن أن ينفذ منها غاسلو الأموال، بأن جرم حتى الشروع في ذلك الفعل، وربط ذلك بمخالفة الشريعة الإسلامية، أو النظام القانوني المعمول الذي يدور بدوره في فلك أحكام الشريعة الإسلامية ويتغياها.

الفرع الثاني: خصائص جريمة غسيل الأموال

"لجريمة غسيل الأموال خصائص عدة تتمثل فيما يلي:

١- جريمة لاحقة لجريمة أصلية- ذات طابع دولي - جريمة منظمة.

٢- غسل الأموال جريمة متطورة فنياً وتقنياً- ذات طابع اقتصادي ومنافع مالية"[٣].

الفرع الثالث: مراحل غسيل الأموال

"المرحلة الأولى: التوظيف. والثانية التجميع، أما المرحلة الثالثة فهي الدمج"[٤].

(١) الدور المزدوج للبنوك بين المحافظة على سرية الحسابات ومكافحة غسل الأموال، عالي منينو، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر ص٢٠، ٢١.

(٢) مجلة العدل، عدد ٥٩، شوال ١٤٣٣هـ - السنة الرابعة عشرة، ص ٢٤٦.

(٣) مكافحة غسل الأموال عبر الحدود في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراة للباحث أحمد محمد رحيل، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، ص٢٤.

(٤) الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، د/ عبدالله محمد محمود، المصرية للنشر والتوزيع - القاهرة، ط١،٢٠١٨، ص١٢٦.

الفرع الرابع: أساليب غسيل الأموال

- "الإيداع والتحويل عن طريق المصارف- إعادة الإقراض- استخدام المؤسسات المالية غير المصرفية- الصفقات النقدية- الفواتير المزورة"(١).

المطلب الثاني: مكافحة غسيل الأموال في النظام السعودي

إنِّ جريمة غسيل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي نمت وتطورت في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة. ولقد أدركت المملكة العربية السعودية خطورة تلك الجريمة، وتصدت لها بالعديد من الطرق والإجراءات التي تكفل مكافحتها، ومن أبرز تلك الطرق والوسائل (النظام القانوني السعودي) الذي واجه تلك الجريمة بسن القوانين الكفيلة بذلك، وضمّن فيها العديد من الإجراءات والآليات التي تقضي عليها، ومنها التجريم، والنص على ضوابط للمؤسسات المالية وغير المالية، وإنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال، والتعاون الدولي وتبادل المعلومات، وأيضاً العقوبات المقررة لذلك،، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تجريم غسيل الأموال

تأتي المملكة العربية السعودية في طليعة الدول التي تنبهت لجريمة غسيل الأموال، وما تمثله من خطورة على الفرد والمجتمع وعلى الدخل القومي، لذا قامت بتجريم عملية غسل الأموال القذرة، منطلقة في ذلك من مجموعة إجراءات على النحو الآتي:

١- إقرار التوصيات الأربعين لمكافحة جريمة غسيل الأموال

حيث أقرت المملكة العربية السعودية (التوصيات الأربعين) الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية (FATF)(٢)- والتي تعد المملكة العربية

(١) ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، دراسة منشورة في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد الرابع، للدكتور عبدالله عزت بركات، ص٢٢٤-٢٢٥.

(٢) هي منظمة حكومية دولية مقرها في العاصمة الفرنسية باريس، أسست سنة ١٩٨٩م، ومعروفة اختصاراً باسم (فاتف) بهدف محاربة تزوير العملات وتمويل الإرهاب، ولديها ٣٧ عضواً في المنظمة. انظر: المعايير الدولية حول مكافحة غسل الأموال = وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين عام ٢٠١٢(OECD) ومجموعة العمل المالي (FATF).

السعودية من أوائل الدول العربية التي انضمت لهذه المنظمة الدولية – وهذه التوصيات تختص بمكافحة جريمة غسيل الأموال، وتعتبر أساس مجهودات غسل الأموال حول العالم.

ولقد أصدرت المملكة قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لعام١٤٢٠هـ الموافق ١٩٩٩م والقاضي بتطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة عمليات غسل الأموال وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة، وتشكيل لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال، من مهامها وضع الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات المذكورة ومتابعة تنفيذها، ودراسة جميع الموضوعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال بالمملكة(١).

ومن أبرز تلك التوصيات الأربعين ما ورد تحت عنوان "مجال التوصيات التالية" ونصه "يعد إدخال النقد في النظام المالي ذا أهمية بالغة في عملية غسيل أموال المخدرات، وقد يحدث هذا من خلال النظام المالي وغيره من المؤسسات المالية، وأيضاً من خلال مهن أخرى تتعامل في النقد، والتي تكون غير خاضعة للرقابة أو فعلياً غير خاضعة للرقابة في كثير من الدول"(٢).

(١) جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال، خضر عايض الزهراني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الحلقة العلمية الخاصة تحت عنوانيْ (غسل الأموال) و(تمويل الإرهاب)، خلال الفترة من ١٥-١٦ /٦ /١٤٣١هـ،ص٢، وانظر: موقع اللجنة الدائمة لمكافحة غسيل الأموال الإلكتروني . http://www.sama.gov.sa/ar-sa/AntiMoney/Pages/Home.aspx.
وينظر مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية، ثامر بن عبد الرحمن بن إبراهيم السالم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ص ١٠٩-١١٠.

(٢) موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنشور تحت عنوان "التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال" بتاريخ ٢٤أغسطس ٢٠٠٩، http://moneylaundrycompating.blogspot.com/2009/08/blog-post_24.html

٢- إقرار قوانين مكافحة غسيل الأموال

لقد صاغت المملكة عدداً من القوانين في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي بدأت فعلياً بالقانون رقم ١٦٧ لعام ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣م ولائحته التنفيذية(١).

كما أصدرت المملكة نظام مكافحة غسيل الأموال بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٥ لعام١٤٣٣هـ الموافق لعام ٢٠١٢(٢)، وتضمن - في اثنتين وثلاثين مادة - إطاراً شاملاً لعمليات غسيل الأموال، حيث نص في المادة الثانية منه على أنه "يعد مرتكباً لجريمة غسيل الأموال كل من ارتكب الأفعال الآتية:

أ - إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ب - نقل أموال أو متحصلات، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

ج - إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها، مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي.

---

(١) نظام مكافحة غسيل الأموال والمنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، بالمملكة العربية السعودية، https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/889d29cf-60e2-47a4-a1bf-a9a700f181c3/1.وينظر تقرير (التقييم المشترك) الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا عام٢٠١٠، تحت عنوان (مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة العربية السعودية)، ص٤

(٢) نظام مكافحة غسيل الأموال والمنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، بالمملكة العربية السعودية، https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4a8842df-9cd1-4ee7-bf97-a9a700f180d4/1.

د – الاشتراك بطريق الاتفاق أو المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة.

كما شمل هذا القانون مسألة ارتكاب جريمة غسيل الأموال خارج المملكة، مع مراعاة أن تكون مجرَّمة في البلد التي ارتُكبت فيها، حيث نص في المادة الرابعة منه على أنه "تعد جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية عن معاقبته على جريمة غسل الأموال المرتكبة داخل المملكة أو خارجها؛ إذا كانت تعد جريمة وفقاً لقانون الدولة التي ارتكبت فيها ووفقاً لنظام المملكة"(١).

وبهذا يكون النظام السعودي قد تدارك القصور الذي كان يعتري قانون ١٦٧ لعام ٢٠٠٣، حيث إنه لم يتضمن في مواده ارتكاب هذه الجريمة خارج المملكة، أو التطرق لمبدأ عدم معاقبة الجاني عن جرم مرتين، فقد فصل بين الجريمة الأصلية التي نتجت عنها أموال غير مشروعة، وبين جريمة غسيل الأموال، حتى لا يعطي ثغرة ينفذ بها الجاني للإفلات من العقاب، والتمتع بالأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة.

الفرع الثاني: المؤسسات المالية وغير المالية ومكافحة غسيل الأموال في النظام السعودي

تلعب المؤسسات المالية وغير المالية دوراً بارزاً في عملية مكافحة غسيل الأموال، لذا أولاها النظام السعودي أهمية خاصة في توجيهها للقيام بدورها، ومساعدة الجهات المختصة في مكافحة هذه الجريمة."ولقد ذهب أبعد من ذلك عندما قرر عقوبة على تلك المؤسسات في حالة مخالفة الضوابط المنصوص عليها، وذلك في ثماني مواد، بدءاً من المادة الخامسة وحتى المادة

(١) هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، مجموعة الأنظمة السعودية المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام مكافحة غسيل الأموال.

الثانية عشرة من نظام مكافحة غسيل الأموال ١٤٥ لعام ١٤٣٣هـ الموافق لعام ٢٠١٢م كالآتي:

١ – عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي أو فتح حسابات رقمية أو التعامل بها.

٢ – التحقق بصفة مستمرة من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية.

٣– التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء مالكيها والمديرين المفوَّضين بالتوقيع عنها.

٤ – الاحتفاظ – لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب . بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية سواء أكانت محلية أو خارجية، والاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

٥ – وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية، لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا المجال.

٦ – إعطاء عناية خاصة للعمليات المعقدة والكبيرة غير المعتادة، وأنماط العمليات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، وفحص خلفية تلك العمليات والغرض منها لأقصى حد ممكن.

٧ – عند الاشتباه في أن هذه العمليات تمثل ريبة في علاقتها بغسيل الأموال أو تمويل الإرهاب ضرورة اتخاذ الآتي:

أ – إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر.

ب – إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

٨ – تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات لوحدة التحريات المالية أو السلطة المختصة بالتحقيق أو للسلطة القضائية عند طلبها عن طريق الجهة الرقابية.

٩ – عدم تحذير العملاء أو السماح بتحذيرهم من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

١٠ – وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يأتي:

أ – سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال، وإبلاغ موظفيها بها، تتضمن إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة.

ب – اتخاذ ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسيل الأموال على مستوى الإدارة، يعمل بصورة مستقلة، وله الحق في الاتصال بمستوى إداري أعلى وحق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة...

ج – إنشاء وحدة تدقيق ومراجعة مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بهذه الإجراءات والسياسات والضوابط وفقاً لمعيار معدل المخاطر.

د – إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وبالمستجدات في هذا المجال، بما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

هـ – تطبيق إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

١١ – يجوز تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح – وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا النظام – بين تلك المؤسسات والسلطات المختصة، حين تكون تلك المعلومات متعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام، وعلى السلطات المختصة الالتزام بسرية تلك المعلومات وعدم الكشف عنها؛ إلا بالقدر الذي يكون ضروريًّا لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى المتعلقة بمخالفة أحكام هذا النظام.

١٢ – وفي مجال التعاون الدولي، حيث أجاز النظام السعودي، تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات المالية وغير المالية، مع تلك المؤسسات والسلطات المختصة، في دول تربطها بالمملكة اتفاقيات أو معاهدات سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية أعمال المؤسسات المالية وغير المالية.

وللسلطة القضائية – بناءً على طلب محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية، أو تبعاً للمعاملة بالمثل – أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال.

كما يجوز للسلطة المختصة – بناءً على طلب سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعا للمعاملة بالمثل – أن تأمر بتعقب الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال"[١].

الفرع الثالث: إنشاء وحدة مكافحة غسيل الأموال

لقد أحسن النظام السعودي – في إطار مكافحة تبييض الأموال – عندما أنشأ "وحدة للمكافحة تحت اسم (وحدة التحريات المالية) تكون تابعة لوزارة الداخلية، وتتمتع باستقلالية عملية كافية، وتعمل كجهاز مركزي وطني، ومهمتها الأساسية هي تلقي البلاغات وتحليل ونشر التقارير، وتوجيه بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بأنشطة غسيل الأموال.

كما منحها سلطة توجيه طلب لسلطات التحقيق – عند توافر شبهة غسيل الأموال – يشمل الحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بالجريمة، لمدة أو مدد لا تزيد على ثلاثين يوماً، وإذا اقتضى الأمر

(١) مكافحة غسيل الأموال من منظور إسلامي والقوانين السعودية كمثال واقعي، د.ماجد محمد قاروب، ورقة عمل مقدمة في ندوة "سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبيض الأموال" والمنعقدة في شرم الشيخ– بمصر في أبريل ٢٠٠٨، ص١٣،١٢،١١. وانظر: مجلة العدل، العدد ٥٦،شوال ١٤٣٣، السنة الرابعة عشرة، مرجع سابق من ص ٣٦٧ وحتى ٣٧٠..

استمرار مدة الحجز أطول من ذلك، فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة، مع عدم الإخلال بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية"[١].

الفرع الرابع: عقوبة غسيل الأموال في النظام السعودي

"لقد أقر النظام السعودي – في إطار مكافحته لجريمة غسيل الأموال – عدداً من العقوبات الرادعة، سواء على الأفراد أو المؤسسات المالية وغير المالية، أو على المنظمات الإجرامية، للضرب على يد من تسول له نفسه ارتكاب تلك الجريمة، وذلك في ست مواد من نظام مكافحة غسيل الأموال ١٤٥ لعام ١٤٣٣هـ من المادة الثامنة عشرة وحتى الرابعة والعشرين، وهذه العقوبات كالتالي:

١ – السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة.

وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة.

وللمحكمة المختصة أن تعفي – من هذه العقوبات – مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات قبل علمها بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

٢ – تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال؛ إذا اقترنت جريمة غسيل الأموال بأي من الحالات الآتية:

أ– إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

(١) جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال، خضر عايض الزهراني، مرجع سابق ص١١٧، وينظر تقرير التقييم المشترك، مجموعة العمل المالي (فاتف) لمنطقة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، مكافحة غسيل الأموال المملكة العربية السعودية ص٣٢.

ب – استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

ج – شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

د – التغرير بالنساء أو القصّر واستغلالهم.

هـ– ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو في مرفق خدمة اجتماعية.

د– صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

٣ – السجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها، أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في النظام، ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

٤ – غرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة – بناء على ما ترفعه الجهة المختصة – عند ثبوت مسؤولية المؤسسات المالية وغير المالية.

٥– عند ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام يتخذ الآتي:

أ – يمنع السعودي – الذي أنهى عقوبة السجن الصادرة في حقه – من السفر خارج المملكة، لمدة مماثلة لمدة السجن المحكوم بها عليه ولا تقل مدة المنع عن سنتين، ولوزير الداخلية – أو من يفوضه – منحه الإذن بالسفر للضرورة أثناء مدة المنع.

ب – يبعد غير السعودي عن المملكة بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة.

٦ – فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام، يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين"(١).

"وفي مجال الإعفاء من المسؤولية نص النظام السعودي على أن يعفى من المسؤولية:

١ – كل من وقع في مخالفته بحسن نية.

٢ – السلطات المختصة وموظفوها والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها أو أصحابها أو موظفوها أو مستخدموها أو ممثلوها المفوضون عنها، يعفون من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام، أو على الخروج على أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات، وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية"(٢).

ولابد للإشادة هنا بالنظام السعودي الذي لم يغفل الركن المعنوي للجريمة، والمتمثل في الشخص أو المؤسسة حسنة النية، عندما الوقوع في براثن تلك الجريمة وهم على غير علم بها.

الفرع الخامس: أبرز جرائم وقضايا غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية

لقد بذلت المملكة جهوداً مضنية في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال، فهناك العديد من الجرائم التي تم كشفها وتحويلها للقضاء، كي يقول فيها كلمته، والتي تبين أن العيون القانونية لأجهزة الأمن السعودية ساهرة على أمن المواطن وإبعاد ما يمكن أن يضره. ومن هذه القضايا:

---

(١) مكافحة غسيل الأموال من منظور إسلامي والقوانين السعودية كمثال واقعي، الدكتور ماجد محمد قاروب، مرجع سابق ص١٥.

(٢) مجلة العدل العدد ٥٦، شوال ١٤٣٣، السنة الرابعة عشرة ص ٣٧٤،و٣٧٥، وانظر: تقرير التقييم المشترك الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا عام ٢٠١٠، مرجع سابق، ص٢٩٩.

"**أولاً:** القضية رقم ٢٥/٣١٦٦ بتاريخ ١٤٢٦/٤/٧هـ، والمتهم فيها خمسة سعوديين وهندي وسودانيان، حيث تضمنت أحداث القضية القيام بتحويل مبالغ مالية من دول خارجية إلى داخل المملكة وأيضاً إلى خارجها، حيث بلغت الأموال المودعة داخل المملكة نحو مئة وستين مليون ريال سعودي، كما بلغت الأموال المحولة للخارج نحو ثلاثمئة ملايين ريال سعودي، كما ثبت من خلال التحقيقات وجود غسيل أموال، وتم صدور الحكم في هذه القضية كالتالي:

١ – السجن والغرامة وفقاً لما ورد في المادة ١٦ من نظام غسيل الأموال.

٢ – مصادرة المبلغ المضبوط وقدره نحو تسعة عشر مليوناً، حيث ثبت أنه ناتج عن جمع الأموال غير المشروعة.

ثانياً: القضية المقامة بناءً على قرار الاتهام رقم هـ١ر ١/٤ لعام ١٤٢٩هـ والمتهم فيه مواطن سعودي الجنسية، وقد بلغت قيمة الأموال محل الجريمة أكثر من ثلاثمئة ريال سعودي،حيث ثبت أن المتهم ينتمي إلى شبكة تمارس تلقي الأموال المشبوهة والمخفية المصدر، ومحاولة إضفاء الشرعية عليها، بادعاء أنها مرتبات لعمالة هندية، مع أنه لا تربطه بهم أي صلة، ومن ثم تحويلها خارج البلاد لمصلحة أشخاص مشبوهين كذلك.

ثالثاً: القضية الواردة بالحكم الشرعي رقم ٢٨/١٢٠ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٨هـ.وتبين من وقائع القضية أنه تم غسل الأموال المتحصلة أو المتأتية من المخدرات، عن طريق عصابة أو شبكة إجرامية منظمة تدار من خارج البلاد، وبتخطيط متقن من خلال توزيع الأدوار والمهام لعدد كبير من الأشخاص، حيث وصل إلى مئة شخص. وبلغت قيمة التحويلات من الخارج نحو ثمانمائة مليون ريال سعودي، وتم الحكم في هذه القضية بعدة أحكام ما بين القتل تعزيراً والسجن عشر سنوات والجلد ألف جلدة"[(١)].

(١) مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية، مرجع سابق، ص٣٣٠ وحتى ص.٣٨٣.

المبحث الثالث

مقارنة بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في مكافحة جريمة غسيل الأموال والفقه الإسلامي

بعد العرض السابق لنظام المملكة العربية السعودية في مكافحة جريمة غسيل الأموال، وأيضًا موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة، يتبقى لنا عقد مقارنة بين الاثنين، وسنبين في البداية أوجه التقارب، ثم أوجه التباين.

المطلب الأول: أوجه التقارب

أولاً: توافقت المملكة العربية السعودية مع الفقه الإسلامي في تجريم غسيل الأموال بمفهومه المعاصر.

ثانيًا: انطلقت المملكة العربية السعودية عند تجريمها لغسيل الأموال، من التشريع الإسلامي. وهذا ما تبين من نص المادة الأولى فقرة(١) من القانون رقم ١٤٥ لعام ١٤٣٣هـ، وبهذا تكون متفقة مع ما جاء به من أحكام تخص هذه الجريمة.

ثالثًا: إقرار عدد من العقوبات من بينها السجن والمصادرة، وهذه العقوبات شملها الفقه الإسلامي في عقوبة التعزير.

رابعًا: الجمع بين العقوبات، حيث قرر النظام السعودي عقوبة السجن والغرامة المالية وعقوبة المصادرة، للإمعان في التنكيل بالمجرم، والحد من تلك الجريمة، كما أجاز الفقه الإسلامي للإمام الجمع بين عقوبات التعزير[١].

وبذلك يكون النظام السعودي قد أحسن عندما قرر عقوبة الغرامة مع مصادرة الأموال المتحصلة، حيث قد يكون ما هو متحصل أقل مما هو موجود من أموال غير مشروعة مع الجاني، أو أموال تم غسلها، فافترض النظام

(١) متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، ط/ مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، ص١١٠.

السعودي غرامة خمسة ملايين ريال، على افتراض أن هذه الغرامة تمثل المتوسط الذي من الممكن غسله، لأنه قد يزيد أو ينقص أو لا يوجد أصلاً، خاصة بعد مصادرة الأموال المضبوطة. فهذه الغرامة تمثل متوسطاً مقبولاً لما هو متوقع من أموال مغسولة.

خامسًا: التصعيد في العقوبة حسب حال الجاني وخطورة الفعل وفداحته، حيث تشدد النظام السعودي في الجزاء عند ارتكابها من عصابة إجرامية منظمة، أو من معتادي الإجرام.

كما أن الفقه الإسلامي لم يغفل هذه المسألة، وقرر أيضاً حد الحرابة الذي قد يصل إلى القتل والصلب وغير ذلك كما تم توضيحه.

سادسًا: في مجال المراقبة المالية، أنشأ النظام السعودي وحدة مكافحة غسيل الأموال. وجاء في التاريخ الإسلامي إنشاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدواوين، التي أنشئت من أجل حماية المال ومعرفة صادره ووارده. كما نستشعر التقارب في نظام المراقبة بين الاثنين، فالنظام السعودي وضع ضوابط للمؤسسات المالية لتفعيل دورها في مكافحة تلك الجريمة، ولم يكتف بهذا بل جعل عليها رقابة مالية تابعة لوزارة الداخلية، وأيضاً عند إنشاء نظام الدواوين وبيت مال المسلمين، كانت رقابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه واضحة على عماله وأعمالهم.

سابعًا: وفي مجال المؤسسات المالية، هناك أيضاً تشابه كبير بين النظامين؛ حيث عرف الفقه الإسلامي بيت مال المسلمين، وما كان من توزيع الدواوين، وبيان كيفية عملها، كما عرفها النظام السعودي وتعامل معها.

ثامنًا: كما أن لحسن النية اعتباره في النظام السعودي وتقديره أيضاً في الفقه الإسلامي. قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ**

بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾(١).

تاسعًا: لقد أحسن النظام السعودي حينما عاقب على جريمة غسيل الأموال كجريمة مستقلة، ومنفصلة عن الفعل الأصلي الذي تحصّلت منه تلك الأموال، كما فعل الفقه الإسلامي ذلك.

المطلب الثاني: أوجه التباين

أولًا: في مجال التجريم، استخدم الفقه الإسلامي ألفاظاً أكثر شمولاً واتساعاً من النظام السعودي، حيث أطلق على تلك العملية مصطلح (المال الحرام)، أو (الكسب الحرام)، مما يجعل في النفس رهبة قد تثني بذاتها الجاني عن ارتكابها، أو إتمامها، والإقلاع عنها، لعلمه بعقوبة المال الحرام في الآخرة. ولعل النظام السعودي قد تماشى في ذلك مع ما هو متعارف عليه في النظام العالمي.

ثانيًا: أن منطلق الفقه الإسلامي يكون من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وأقوال الفقهاء، مما يعطيه دقة وشمولاً وصلاحية لكل زمان ومكان، كما يجعل الجاني ينظر من يخالف، فهو إنما يعصي الموالى عز وجل، مما يدخل في نفسه خوفاً وردعاً لعلمه أن الله تعالى يراقبه.

ثالثًا: أسبقية الفقه الإسلامي في تجريم تلك الآفة، ومعرفة أضرارها، وبيان العلاج الناجع لها. وهذا أمر طبيعي، لسبق الإسلام على إنشاء المملكة العربية السعودية بأكثر من عشرة قرون.

رابعًا: وفي مجال العقوبات نجد أن الفقه الإسلامي قد تفرد بنظام عقابي متميز، يكون كفيلاً بالقضاء على تلك الجريمة وذلك من خلال الآتي:

١ – الحد الأقصى للعقوبة في النظام السعودي هو السجن خمس عشرة سنة. أما الفقه الإسلامي فقد قرر التعزير الذي قد يصل للقتل، وأيضاً عند

(١) سورة النساء: الآية: ١٧.

تصاعد خطورة الجريمة يعتبر إفساداً في الأرض فيطبق حد الحرابة، الذي يكون رادعاً قوياً لأعتى المجرمين. وبذلك يكون الفقه الإسلامي قد تفوق على النظام السعودي في تلك المسألة، وقرر عقوبات أكثر ردعًا.

٢ – قرر الفقه الإسلامي عقوبة العزل للعمال القائمين على أمور الدواوين، عند تضخم ثروتهم دون وجه حق، كما فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع أحد الولاة. وهذه العقوبة لم ترد في النظام السعودي لمكافحة غسيل الأموال، بل قرر للقائمين على المؤسسات المالية عقوبات ليست قاسية عند ثبوت تورطهم في تلك الجريمة.

٣ – العقوبات في الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين: عقوبات دنيوية وأخروية، مما يجعلها أكثر فاعلية، وأنه لا محالة أن من ارتكب فعلاً مخلاً كمن كسب مالاً حراماً سوف يحاسب حساباً عسيراً، ولن يستطيع الإفلات من العقوبة، فإن نجا بفعلته من العقاب في الدنيا فالآخرة له بالمرصاد، فالدنيا لا تعرف إلا الأوراق والمستندات، أما الآخرة فمالكها يعلم السر وأخفى، مما يخلق رقابة ذاتية وداخلية.

٤– نظام العقاب في الفقه الإسلامي – كما بينا – يتسم بالثبات وصلاحية التطبيق في كل عصر، واحتوائه على كل ما يجدّ من جرائم في المستقبل، فهو يستوعب كل مستجدات العصر، فلا يحتاج إلى تعديل، فالتعزير وحد الحرابة أتيا دون تحديد جانٍ معين أو جريمة بعينها، وإنما حملا أوصافاً للجاني والجريمة متى انطبقت طُبقت العقوبات.

فحتى لو حدث مستقبلاً وغيرت جريمة غسيل الأموال ثوبها، ولبست ثوباً جديداً، أيما كان، فما دامت قد انطبقت عليها أوصاف المال الحرام والكسب الحرام، فيكون هذا كافياً لتطبيق نفس العقوبة المقررة، وهذا من عظمة الفقه الإسلامي.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

خلص البحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١- أن المملكة العربية السعودية بذلت – ولا تزال تبذل – جهوداً مشهودة ومشكورة في مجال مكافحة غسيل الأموال، مما يدحض زعم الاتحاد الأوربي وقيامه بوضعها ضمن القائمة السوداء المزعومة للدول التي لا تبذل جهوداً كافية في مجال مكافحة جريمة غسيل الأموال.

٢- أن المملكة انطلقت – في إطار حربها على جريمة (غسيل الأموال) من منطلق شرعي ومنطلق قانوني، مما يعطي هذه الحرب وتلك الوسائل مشروعية مزدوجة، لا توجد في النظم الغربية أو الوضعية عموماً.

٣- أن جريمة غسيل الأموال من التعقيد بمكان بحيث لا تستطيع دولة بمفردها أن تتصدى لها – لأنها جريمة عابرة للحدود والقارات ومتعددة الوسائل ومتجددة الآليات – ومن ثم لا بد من تكاتف جهود المجتمع الدولي في هذا المضمار، وأن يكون للمنظمات الدولية – وعلى رأسها الأمم المتحدة وما يتفرع عنها من منظمات كمنظمة حقوق الإنسان وغيرها – بذل المزيد من الجهود في إطار مكافحة هذه الجريمة بكافة الوسائل والأدوات المشروعة.

٤- أن هناك أوجه تشابه كثيرة – وأوجه اختلاف عديدة أيضًا– بين الفقه الإسلامي والنظام السعودي في محاربة جريمة غسيل الأموال.

ثانياً: التوصيات

١- تهيئة البيئة الضرورية المناسبة لمكافحة غسيل الأموال عبر الخطوات التالية عبر نشر برامج لتوعية الجمهور ونشر ثقافة عامة حول موضوع غسيل الأموال وضرورة مكافحته، وعلاقة ذلك بالأخلاق العامة والدين، وإيجاد رقابة جماهيرية، عبر حرية الإعلام والصحافة.

٢- برامج تدريب وتأهيل للعاملين في الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات الخاصة التي لمواجهة عمليات غسيل الأموال.

٣- برامج تدريب مستمرة ومتطورة لتأهيل العاملين في أجهزة الأمن المختصة والتحقيق والضبط القضائي، بما يلائم التطور المستمر في أدوات ووسائل الجريمة.

٤- وجود قضاء مختص ومحاكم مستقلة وقضاة على مستوى جيد من التأهيل والمعرفة والبراعة.

٥- سن تشريعات وأنظمة تفرض الشفافية في كل العمليات التجارية والأعمال التي قد تكون أداة من أدوات تنفيذ جريمة غسيل الأموال.

٦- إيجاد تعاون مستمر بين الهيئات المختصة في الدول المختلفة، لتكوين مكافحة فعالة.

٧- تطبيق التوصيات الدولية في مجال مكافحة غسيل الأموال، والاشتراك في المنظمات والهيئات الدولية لتبادل الخبرات ومتابعة تطورات الجريمة ومكافحتها.

٨- وضع نظام علمي دقيق ومتطور للتقارير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية، وعمليات متابعة وتواصل دائم ومعرفة مستمرة بأعمال هذه المصارف والمؤسسات بما يتوافق والتعليمات والأنظمة الموضوعة.

٩- تشجيع وابتكار أساليب حديثة وآمنة لإدارة الأموال واستثمار الأموال النظيفة ضمن قنوات مفيدة ونظيفة.

١٠- بلورة وتفعيل دور المصارف وواجباتها والضروريات التي عليها القيام بها في مجال مكافحة غسيل الأموال.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

تفسير الماوردي (النكت والعيون)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت.

تفسير المنار، لمحمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب–القاهرة،١٩٩٠م.

جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، القاهرة، ط١.

الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط/ دار الكتب المصرية، القاهرة.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت: ٥٣٨هـ)، ط/ دار الكتاب العربي– بيروت، ط.٣.

معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ط/ دار إحياء الكتاب العربي.

ثانيًا: كتب الحديث وشروحه:

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط١، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ط/ دار طوق النجاة، ط١.

صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي–بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

مسند الإمام الشافعي، للإمام محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي

الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ط/ دار الحديث-القاهرة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت.

الفقه الميسر، لعبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، ط/ مدار الوطن للنشر- الرياض ط١.

مجموع الفتاوى – لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية.

مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، عبد الله التويجري، ط/ دار أصداء المجتمع، السعودية.

الموسوعة الفقهية الكويتية، ط/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت.

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم

شرح الفصيح، لابن هشام اللخمي، ط١.

الفروق اللغوية، لابن مهران العسكري، ط/ مؤسسة النشر الإسلامي، ط١.

كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، ط/ دار ومكتبة الهلال.

المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ط/ دار الفكر، بيروت.

خامسًا: الكتب الفقهية والقانونية المعاصرة

الإدارة في الإسلام في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، أماني عبد العزيز، كلية الآداب جامعة الخرطوم.

الإسلام والدستور، توفيق بن عبد العزيز السديري، ط/ وكالة المطبوعات والبحث العلمي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤٢٥هـ.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، ط/ دار الكاتب العربي، بيروت.

تقرير (التقييم المشترك) الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا عام٢٠١٠، تحت عنوان (مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالمملكة العربية السعودية).

التوبة من المال الحرام، ورقة عمل للدكتور/ محمد عبد الحليم عمر، مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثانية عشرة بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر.

الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، د/ عبد الله محمد محمود، المصرية للنشر والتوزيع، ط١.

الجريمة المنظمة، أمير فرج يوسف، دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية.

جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة غسل الأموال، خضر عايض الزهراني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

حكم تطبيق عقوبة الحرابة على غسيل الأموال، عبدالله أحمد محمد عبدالله، بحث منشور على الإنترنت.

الدور المزدوج للبنوك بين المحافظة على سرية الحسابات ومكافحة غسل الأموال، عالي منينو، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر.

ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، دراسة منشورة في مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد الرابع، للدكتور عبدالله عزت بركات.

مكافحة جريمة غسل الأموال في المؤسسات المالية وغير المالية في المملكة العربية السعودية، دراسة تطبيقية، ثامر بن عبد الرحمن بن إبراهيم السالم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مكافحة غسل الأموال عبر الحدود في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراة للباحث أحمد محمد رحيل، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر.

مكافحة غسيل الأموال من منظور إسلامي والقوانين السعودية كمثال واقعي، د/ ماجد محمد قاروب، ورقة عمل مقدمة في ندوة (سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبيض الأموال) والمنعقدة في شرم الشيخ– بمصر في أبريل ٢٠٠٨م.

نظام مكافحة غسيل الأموال في المملكة العربية السعودية، مؤسسة النقد العربية السعودية، الإدارة العامة لمراقبة البنوك.

نظام مكافحة غسيل الأموال والمنشور على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، بالمملكة العربية السعودية.

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالمملكة العربية السعودية، مجموعة الأنظمة السعودية، المجلد الأول، أنظمة الأمن الداخلي والأحوال المدنية والأنظمة الجنائية، نظام مكافحة غسيل الأموال.

سادسًا: الدوريات والمواقع الالكترونية:

https://arabic.cnn.com–– موقع العربية على الإنترنت.

مجلة العدل العدد ٥٦، شوال ١٤٣٣، السنة الرابعة عشرة.

موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنشور تحت عنوان "التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال".